قـرار تـعقيبي جـزائي عـدد 17

مـــؤرخ فـــي 29 مـــايـــه 1976

صدر برئاسة السيد ابراهيم عبد الباقي

نصـــــه :

الحمد لله ،

اصدرت محكمة التعقيب القرار الآتـــي :
بعد الاطلاع على مطلب التعقيب الذي قدمـه الاستـاذ
في 22 فيفري 1975 لدى كتابة هـاتـه المحكمة نيابة عن
ضد الحق العام.

طعنا في القرار الصادر من محكمة الاستئناف بصفاقس تحت عدد 16712 بتاريخ 18 فيفري 1975 وذلك حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ورفضه اصلا واقـرار الحـكم الابتدائي برمته وحمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه.

وبعد الاطلاع على تقرير وكالة الدولة العامة والاستماع لشرحها بالجلسة.

وبعد الاطلاع على اسانيد الطعن وعلى القرار المطعون فيه والتامل من كافة الاجراءات.

وبعد المفاوضة القـانونية.

من حيث الشكـل :

حيث قدم مطلب التعقيب مع مستنـداتـه في الاجـل القانوني وممن له الصفة وبذلك استوفى جميع اوضاعه وصيغه القانونية فهو حينئذ ممكن القبول شكلا.

من حيث الاصـل :

حـيث افادت وقائـع القضية كما اثبتهـا القـرار المطعون فيه والاوراق التي انبنى عليها انه في منتصف نهار يوم 13 سبتمبر 1972 عثر اعوان الحرس الوطني بمدخل بلدة على المعقـب يسـوق سيارة نقل خاص للبضائع نوع تونس 19 محملة بكمية من قوارير الكحول ولدى البحث اجاب هذا الاخير بانه اشترى تلك الكمية من مـدينـة صفاقس قصد نقلها للشابة وبموجب ذلك قضى عليـه ابتدائيا حضوريا اعتباريا تحت عـدد 34196 بثبـوت الادانة وسجنه مدة شهر واحـد من اجـل الاتجـار في الخمر وشهر آخر من اجل القيام بدور الوسيط وحمـل المصاريف عليه فاستانفه مع النيابـة وقـضت محكمـة الاستئناف على الصورة المبينة آنفا وهذا القرار هو محل الطعن الآن.

حيث استند الطاعن في مطلب النقض اولا الى ضعف التعليل وخرق القواعد القانونيـة للاتهـام بمقولـة ان القرار المطعون فيه اقر الحكم الابتدائي الـذي اعتـبـره مؤاخذا من اجل الاتجار في الخمر والوساطة وقضى عليه بالسجن مدة شهر عن كل جريمة والحال انه غير تـاجر ولا وسيط وغاية ما في الامر ان قوارير الخمر التي عـثر عليها بسيارته اقتناها بمناسبة زفاف والاصـل بـراءة الذمة وهذا لايحتاج الى اثبات.

ثانيا : هضم حقوق لدفاع بمقولة ان القرار لمخدوش فيه لم يستجب لمطلب التاخير الذي تقدم به مـحاميـه ليتمكن من الاطلاع والقيام بواجب الدفاع عنه.

عن المستنـد الاول :

حيث ان ما ذهب اليه لسان الطعن يرمي الى مناقشة المحكمة في تقدير الوقائع وادلتها واستخراج النتائـج القانونية منها وهي مسالة موضوعية اقناعيـة تـخضع لاجتهادها المطلق ولا رقابة عليها في هذا الصدد طالما كان قرارها وليد تعليل مستوعـب للناحيتيـن الـواقعيـة والقانونية بالاعتماد عما له اصل ثابت بالاوراق بـدون خطا او تحريف ويتمـاشى منطقـا والنتيجـة التى آل

اليها وفعلا فقد جاء في تعليله ما نصه (حيث ان الغاية من طلب التاخير هو المماطلة اذ المتهم على علم منذ امد بعيد بما اقترفه ولم يسع فى الصلح واذا يتجه رفض طلبه الآن وحيث اتضح من الوقائع الانفة الذكر ان الخمر كان لغاية الاتجار فيه والوساطة ايضا ولم يثبت المتهم خلاف ذلك عليه فالحكم الابتدائي كان في طريقه وصحيح المبنى وترتيبا على هذا يصبح ما اثاره الطاعن غير ذي اساس وتعين حينئذ رده.

عن المستند الثاني :

حيث انه بالرجوع الى الاوراق تبين ان الطاعن لم يحضر لدى محكمة الدرجة الاولى للدفاع عن حقوقه رغم بلوغ التنبيه اليه شخصيا فيحكم عليه ولدى الاستئناف استدعي بتاريخ 13 جانفي 1975 للحضور بجلسة 18 فيفري 1975 وبذلك مكنته من الاجل الكافي للدفاع عن حقوقه واعداد وسائله بما في ذلك اتمام الصلح غير ان محاميه اقتصر على طلب التاخير فلم تجاريه المحكمة في ذلك وهي غير ملزمة بالاجابة لرغوبه حينئذ ويبقى الامر موكول لاجتهادها المطلق بعد ما مكنته من الاجل الكافي وقد ردت على ذلك كما سبق التعرض له وعليه فلا خرق لحقوق الدفاع وتعين رد هذا المستند.

ولهاته الاسباب :

قررت المحكمة : قبول مطلب التعقيب شكلا ورفضه اصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وقد صدر هذا القرار بحجرة الشورى في 29 ماي 1976 عن الدائرة الخامسة المتركبة من رئيسها السيد ابراهيم عبد الباقي والمستشارين السيدين محمد الصادق بوكرداغة وحسن الجوادى بمحضر المدعى العام السيد رشيد التريكى ومساعدة كاتب الجلسة السيد الهادى المتهنى ـ وحرر فى تاريخه ٠